

No : ..... 2025/04/01 ..... التاريخ:  
Data : ..... 3/25/5 ..... الرقم:  
Ref : ..... سياسات التسويق ..... المرفقة:



## سياسة المشتريات

No : 2025/04/01 التاريخ :  
Data : 3/25/5 الرقم :  
Ref : سياسات اندماج المرفقة :



## الباب الأول أحكام عامة

### المادة الأولى: أهداف اللائحة :

تهدف هذه السياسة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين

### المادة الثانية :

تسري أحكام هذه السياسة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

### المادة الثالثة :

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة

عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

### المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات

No : 2025/04/01 التاريخ :  
Data : 3/25/5 الرقم :  
Ref : سياسات اندماج المرفقة :



١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافّة أنشطة الجمعية وإدارتها وإتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بالسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي .
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى بالشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد للاستخدام عند إعادة الطلب . وتسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير المصارييف العامة (نقل - تخليص الخ) ...
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبيهم وإعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

#### المادة الخامسة :

تعد إدارة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويًا

No : 2025/04/01 التاريخ :  
Data : 3/25/5 الرقم :  
Ref : سياست التدابع المرفقة :



#### المادة السادسة :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغير تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الاعمال أو الخدمات.

#### المادة السابعة :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراقبة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

#### المادة الثامنة :

(يعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

#### المادة التاسعة :

١. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

٢. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن توافق عليهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

No : 2025/04/01 التاريخ :  
Data : 3/25/5 الرقم :  
Ref : سياسات اندماج المرفقة :



٣. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكّنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الالزامية.

٤. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.

٥. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية  
٦. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها أكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

## الباب الثاني طرق الشراء

### المادة العاشرة : خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

No : 2025/04/01 التاريخ:  
Data : 3/25/5 الرقم:  
Ref : سياسات التدابع المرفقة:



## المادة الحادية عشر:

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

١. الأمر المباشر.

٢. الممارسة.

٣. المناقصة المحدودة.

٤. المناقصة العامة.

## المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.

٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.

٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .

٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.

٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجريتها واختبارها .

٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تطلبه

الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.



No : 2025/04/01 التاريخ:  
Data : 3/25/5 الرقم:  
Ref : سياسات التدماج المرفقة:



### المادة الثالثة عشر: الشراء بالمارسة

المقصود بالشراء بالمارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين

وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها الأخصائيون وفنانون معينون
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤. الأصناف والمقاولات والخدمات لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافق أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالمارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام



## التنفيذ للجمعية.

#### **المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة**

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعي في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرب على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة وتسليم باليد

#### **المادة الخامسة عشر: الشراء بالمناقصة العامة:**

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركون في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
  ٢. لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض.
  ٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

No : 2025/04/01 التاريخ:  
Data : 3/25/5 الرقم:  
Ref : سياسات التدابع المرفقة:



## المادة السادسة عشر:

**المهام التفصيلية لعملية الشراء** يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات

وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء واستلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب

توقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية  
اعتماد الطلب من الإدارة.

## المادة السابعة عشر: دورة الاعتماد المستند

١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات

٢. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات  
الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب

٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات  
ونسخة إلى قسم المشتريات واستلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار  
ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد  
ويحيله للمحاسب المختص لقيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال

No : 2025/04/01 التاريخ:  
Data : 3/25/5 الرقم:  
Ref : سلسلة اندماج المرفقة:



نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة ودفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى وسداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك وتسلیم المستندات إلى المخلص الجمركي وإنتهاء إجراءات التخلص واستلام المواد المشتراء (مواد مستلزمات.. الخ.

٤. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت) وتسعير

المشتريات والتتأكد من سامة إجراءات واستلام المشتريات وإجراءات التسعير والتتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستند.


الرقم : 3/25/5

التاريخ : 2025/04/01

الموضوع : 6

### محضر الاجتماع رقم ( ٦ )

مجلس إدارة جمعية اندماج لتأهيل التزيل بمنطقة الرياض

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	أ/ محمد بن عمر ربيحان	١
	نائب رئيس المجلس	أ/ ناصر بن عبد العزيز الجديد	٢
	عضو	د/ عبدالله بن محمد عباس	٣
	عضو	د/ محمد بن عبد الرحمن العيسى	٤
	عضو	أ/ سامي بن معتدي العتيبي	٥

محاور الاجتماع	م
مناقشة السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية لعدد ( ٣٠ ) بندأ	١

التصويت			
اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	١٦	١	
اعتماد سياسة إدارة المتطوعين	١٧	٢	اعتماد سياسة الممثل المالي والمحاسب
اعتماد سياسة صرف البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية	١٨	٣	اعتماد سياسة الإبلاغ عن مخالفات وحماية مقدمي البلاغات
اعتماد سياسة الرقابة والاشراف	١٩	٤	اعتماد سياسة الميثاق الأخلاقي والمبني للعاملين
اعتماد لائحة مهام المدير التنفيذي	٢٠	٥	اعتماد سياسة تحديد فهم مخاطر الإرهاب
اعتماد لائحة مهام مجلس الإدارة	٢١	٦	اعتماد سياسة تعارض المصالح
اعتماد لائحة حفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة	٢٢	٧	اعتماد سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين
اعتماد لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل	٢٣	٨	اعتماد سياسة تنمية الموارد المالية
اعتماد لائحة الصلاحية المالية	٢٤	٩	اعتماد سياسة جمع التبرعات
اعتماد دليل الإجراءات المالية	٢٥	١٠	اعتماد سياسة تقييم المخاطر المت关联ة والكامنة
اعتماد اللائحة المالية للجمعية	٢٦	١١	اعتماد سياسة خصوصية البيانات
اعتماد لائحة إجراءات التعامل مع المقصوبات	٢٧	١٢	اعتماد سياسة قواعد السلوك الوظيفي
اعتماد سياسة صرف المساعدات	٢٨	١٣	اعتماد سياسة مصقوفة الصلاحية
اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	٢٩	١٤	اعتماد التعريف بطلب الانضمام لعضوية الجمعية
اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات	٣٠	١٥	اعتماد سياسة الاستثمار